

إن هذا الكتيب موجه إلى الأشخاص الذين يريدون التقدم بطلب اللجوء إلى فرنسا. والغرض منه إعطاء معلومات عملية ومفيدة حول آليات طلب اللجوء والحصول على المساعدات الاجتماعية التي تتعلق بهذا الطلب.

وهو موجه بشكل أساسي إلى الأجانب الذين دخلوا إلى فرنسا بشكل نظامي أو غير نظامي وبالتالي فإنه لا يصلح لطلب اللجوء على الحدود (في مناطق الانتظار) ولا في مراكز التوقيف المؤقت. كما أن الحالات الخاصة بالأطفال القاصرين المعزولين عن أهاليهم أو حالات لم الشمل العائلي ليست مدرجة فيه.

كما أن هذا الكتيب هو النسخة المنقحة عن نشرة ديسمبر 2004 ويتضمن تدابير قانون اللجوء الجديد الذي دخل في حيز التطبيق منذ ذلك الوقت.

ويتألف من ثلاثة أقسام : الأول ويتعلق بشرح آلية طلب اللجوء، ويتعلق الثاني بالمساعدات الاجتماعية (السكن والصحة والمساعدات المادية)، أما الثالث فيتضمن قائمة من العناوين لكافة الهيئات والجمعيات التي يمكنها مساعدتكم في مجالات عديدة تتعلق بطلبكم للجوء. وإن كان القسم الأول والثاني ينطبقان على كافة أرجاء الأراضي الفرنسية، فإن القسم الثالث يتعلق بشكل خاص بمنطقة ليون.

نتمنى أن يكون هذا الكتيب وسيلة فعالة لكم، وأنتم تبحثون عن الحماية والأمان في فرنسا. كما ونتقبل منكم كافة الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها أن تساعدنا في تحسينه.

جان كوستيل

رئيس مجمع اللاجئين Forum réfugiés

ألان كوديرك

المحامي

عضو في لجنة حقوق الإنسان في مجلس قضاء ليون

مدير إداري مجمع اللاجئين Forum réfugiés

أوليفيه براشيه

مدير مجمع اللاجئين Forum réfugiés

## تنبيه :

إن المعلومات المدرجة في هذا الكتيب والمتعلقة بطلب اللجوء تندرج في إطار النصوص الرسمية التالية :



### النصوص الدولية

- معاهدة جنيف المؤرخة في 28 يوليو/تموز 1951 والمتعلقة بوضع اللجوء.
- بروتوكول نيويورك المؤرخ في 31 يناير/كانون الثاني 1967 والمتعلق بوضع اللجوء.
- إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950.
- قانون مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ في 18 فبراير/شباط 2003 الذي يحدد آليات اللجوء والدولة الأوربية المسؤولة عن استقبال طلب اللجوء المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن أجنبي.
- القرار رقم CE/83/2004 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2004 والمتعلق بالشروط الدنيا اللازمة لمواطني الدول الأجنبية أو للمشردين ليتمكنوا من الحصول على وضع لاجئ، أو للأشخاص الذين يحتاجون، لأسباب أخرى، إلى الحصول على حماية دولية تدخل في ضمن حيثيات هذا النظام.
- القرار رقم CE/85/2005 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1 ديسمبر 2005 والمتعلق بالشروط الدنيا المتعلقة بمنح أو سحب وضع اللاجئ في داخل الدول الأعضاء.

### النصوص الفرنسية :

- الدستور المؤرخ في 27 أكتوبر/تشرين الأول 1946 (المقدمة)
- قانون دخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء (CESEDA)

يمكن قراءة هذا الكتيب عبر موقع إنترنت <http://www.forumrefugies.org>  
حرر هذا الكتيب موظفو مجمع اللاجئين بمساعدة من الصندوق الأوربي للاجئين وسيتم تعديله وفقاً للتطورات الطارئة على النصوص الرسمية.

يمكن نسخ هذا الكتيب مع الحفاظ على تبويبه ومع ذكر مصادره والجهات الممولة له.



## الفهرس

1	1- الحماية بأشكالها المختلفة
1	1-1- وضع اللاجئ
2	2-1- الحماية الإضافية
3	3-1- وضع المنفي
4	2- قبول الإقامة المؤقتة : إدارة الأمن العام
4	1-1- الأوراق الثبوتية اللازمة
5	2-2- قبول منح الإقامة
5	3-2- حالة رفض منح الإقامة
7	3- طلب اللجوء : الأوفبرا OFPRA ولجنة اعتراض اللاجئين CRR
7	1-3- المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والمنفيين OFPRA
7	1-1-3- إملء ملف الأوفبرا OFPRA
8	2-1-3- الأوراق الثبوتية اللازمة
8	3-1-3- إرسال الملف
9	4-1-3- تسجيل طلب اللجوء
9	5-1-3- وصل بطاقة الإقامة
10	6-1-3- المقابلة في الأوفبرا
11	7-1-3- قرار الأوفبرا
12	2-3- لجنة اعتراض اللاجئين CRR
12	1-2-3- مهلة الاعتراض
13	2-2-3- الاعتراض
13	3-2-3- وصل استلام الاعتراض
13	4-2-3- مساعدة المحامي
14	5-2-3- جلسة الاعتراض أمام اللجنة CRR
14	6-2-3- قرار لجنة الاعتراض CRR
16	4- إعادة دراسة الملف في الأوفبرا OFPRA
17	5- وضع المنفي
18	6- المساعدات الاجتماعية
18	1-6- الإسكان
20	2-6- مساعدة الاندماج
20	3-6- التغطية المرضية الشاملة
21	4-6- المساعدة الطبية التي تمنحها الدولة
22	5-6- حقوق الأطفال الاجتماعية
23	7- العناوين اللازمة
23	1-7- منطقة باريس
25	2-7- منطقة ليون

## 1- الحماية بأشكالها المختلفة :



هناك ثلاثة أنواع للحماية في فرنسا : وضع اللاجئ، وضع الحماية الإضافية، وضع المنفي

### 1-1- وضع اللاجئ

يمكنك الحصول على وضع اللاجئ بناء على أسس ثلاثة :

**اللجوء المتعارف عليه :** تطبيقاً للاتفاق الدولي في جنيف بشأن اللاجئين، المؤرخ في 28 تموز/يوليو 1951. ينطبق هذا الوضع على « كل شخص (...) يبرر خشيته من التعرض للاضطهاد بدافع من عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية أو إلى آراء سياسية تجعله يترك البلد الذي يحمل جنسيته دون أن تكون لديه الإمكانية أو الرغبة في طلب حماية هذا البلد ». اللجوء الدستوري : تطبيقاً لمقدمة دستور عام 1946 المتعلقة « بكل إنسان يتعرض للاضطهاد بسبب عمله لصالح الحرية ».

ويخضع اللجوء الدستوري إلى نفس القواعد ويمنح نفس الحماية التي يمنحها اللجوء المتعارف عليه، ويختلف فقط في أساسه القانوني، ولكن الهيئة المسؤولة عن دراسة منحه هي الأوفبرا نفسها ولجنة اعتراض اللاجئين ذاتها.

إن الإجراءات المتعلقة باللجوء المتعارف عليه هي نفسها في هذا الكتيب بالنسبة للجوء الدستوري.



**صلاحية المفوضية العليا للاجئين :** لقد تم منحكم وضع اللاجئ من قبل المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة بناء على المادتين 6 و 7 من نظامها التأسيسي. في حال حصولكم على وضع اللاجئ فستمنحون بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات لكم ولعائلاتكم وأبنائكم القاصرين. وستمنحون كذلك إذنًا بالسفر.

## 2-1- الحماية الإضافية

إن الاستفادة من الحماية الإضافية تمنح « لكل شخص لا يستوفي الشروط الكاملة لمنح وضع اللاجئ (...) ولكنه يثبت أنه يخضع في بلده للتهديدات الخطيرة التالية :

- أ- الحكم بالإعدام.
- ب- التعذيب أو عقوبات ومعاملات لا إنسانية ومهينة.
- ت- إن كان الأمر يتعلق بمدني تلقى تهديداً خطيراً مباشراً وشخصياً ضد حياته أو شخصه بسبب عنف مستفحل من جراء صراع مسلح داخلي أو دولي «.

في حال حصولكم على وضع الحماية الإضافية فستمنحون بطاقة إقامة مؤقتة لمدة سنة لكم ولعائلاتكم وأبنائكم القاصرين. ويمكن للأوفبرا أن يرفض تمديد الحماية المؤقتة إن كانت الظروف التي سمحت بمنحها قد زالت.

- إن وضع اللاجئ والحماية الإضافية في فرنسا يقعان على عاتق المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والمنفيين OFPRA تحت رقابة لجنة اعتراض اللاجئين CRR.

- **وضع اللاجئ والحماية الإضافية :** إنه الإجراء نفسه الذي يخضع فيه طلبكم أولاً للدراسة وفقاً لوضع اللاجئ، وفي حال الرفض، يدرس وفقاً للحماية الإضافية. وفي نهاية دراسة طلبكم يقرر الأوفبرا إن كان طلبكم يتوافق مع وضع اللاجئ أو مع وضع الحماية الإضافية أو لا يتوافق مع أي منهما. وفي حال الرفض، يمكنكم الاعتراض أمام لجنة اعتراض اللاجئين CRR.

- يمكن للأوفبرا وللجنة اعتراض اللاجئين أن يرفضاً منحكم وضع اللاجئ أو الحماية الإضافية إن كان بإمكانكم الحصول على الحماية على جزء من أراضي وطنكم الأصلي.
- وتطبيقاً لحل دبلن فإنه لا يحق لكم طلب اللجوء إلا في بلد واحد من المجموعة الأوروبية.



### 1-3- وضع المنفي أو من لا بلد له.

وينطبق هذا الوضع على الأشخاص الذين « لا تعترف بهم أية دولة على أنهم مواطنيها وفقاً لقوانينها المرعية ». ويختلف هذا الوضع عن الوضعين الآخرين ويتعلق فقط بالأشخاص الذين لا يحملون أية جنسية. ولا يأخذ هذا الوضع في الاعتبار أخطار الاضطهاد في البلد الأصلي.

وعليكم في هذا الحال تقديم طلبكم مباشرة إلى الأوفيرا.

وإن اعترف بكم على أنكم منفيين بلا وطن فستمحون بطاقة إقامة لمدة سنة لكم ولعائلاتكم (إن كان تاريخ الزواج سابقاً لتاريخ حصولكم على وضع المنفي، أو سابق له بسنة على أقل تقدير) ولأبنائكم القاصرين عندما يبلغون سن الثامنة عشر (أو السادسة عشر إن كانوا يرغبون في العمل). وتسمح لكم بطاقة الإقامة هذه بالعمل ولكنها لا تمدد إلا إن كانت الشروط التي منحت من أجلها ما زالت متوفرة.

وليس من المسموح إعطاؤكم إذناً مؤقتاً بالإقامة خلال دراسة وضعكم كمنفيين بلا وطن.



وبإمكانكم طلب وضع المنفي خلال نفس الوقت الذي تطلبون فيه حق اللجوء.

## 2- قبول الإقامة المؤقتة : إدارة الأمن العام

لنتمكنوا من تقديم طلب اللجوء، عليكم أولاً أن تتقدموا بطلب الإقامة إلى إدارة الأمن العام في منطقتكم (أو إلى إدارة الشرطة إن كنتم تسكنون في باريس). وهذا التدبير إجباري لكل شخص تجاوز سن الثامنة عشر. وعلينا الذهاب في أقرب وقت إلى إدارة الأمن العام. إن كان دخولكم إلى فرنسا نظامياً فعليكم الذهاب إلى إدارة الأمن قبل انتهاء صلاحية الفيزا أو تأشيرة الدخول.



ويمكنكم طلب اللجوء حتى ولو كان دخولكم غير نظامي



## 1-2- الأوراق الثبوتية اللازمة

إن إدارة الأمن العام هي التي تعين لكم الأوراق الثبوتية الواجب تقديمها من أجل حصولكم على بطاقة الإقامة. ولا يمكن لإدارة الأمن العام أن تطلب منكم معلومات حول أسباب طلبكم للجوء لأن هذه المعلومات تخص الأوفبرا ولجنة اعتراض اللاجئين وحدهما.

ويمكنكم طلب اللجوء حتى ولو لم يكن بحوزتكم جواز سفر، أو فيزا أو أوراق هوية. ستتقدمون بتصريح خطي بحالتكم المدنية.



تصريح بالسكن : إن إدارة الأمن العام بحاجة إلى عنوانكم لترسل لكم الرسالة المتعلقة بطلبكم للجوء وإقامتكم في فرنسا. وليس هذا العنوان بالضرورة عنوان إقامتكم الفعلية. فإن لم يكن لديكم عنوان ثابت فإن بإمكانكم التصريح بالإقامة لدى شخص أو في فندق أو عند محام. وبإمكانكم أيضاً التصريح بالإقامة في جمعية شريطة أن تكون الجمعية معترفاً بها من قبل إدارة الأمن العام. إلا أنه عند انتهاء وثيقة الإقامة الأولى بعد ثلاثة أشهر ولتتمكنوا من تجديدها، فعليكم أن تقدموا وثيقة إثبات سكن، أي وثيقة تثبت العنوان الذي تسكنون فيه وإلا فإن وثيقة الإقامة لن تجدد.

## 2-2- قبول منح الإقامة

إن قبلت إدارة الأمن العام طلبكم للإقامة فإنها تمنحكم :

- إذناً مؤقتاً للإقامة (APS) صالحاً لمدة شهر. واعتباراً من تاريخ تقديمكم للأوراق الثبوتية المطلوبة من إدارة الأمن العام، فإن الإدارة تمنحكم الإذن المؤقت للإقامة خلال مهلة 15 يوماً.
- ملفاً لطلب اللجوء و عليكم أن تملأوه وترسلوه إلى الأوفبرا خلال مهلة إجبارية قدرها 21 يوماً.

- ويجب أن يصل ملفكم إلى الأوفبرا خلال مهلة 21 يوماً. وفي حال وصوله بعد تلك المهلة فإن طلبكم للجوء لن يسجل بل سيعاد إليكم من قبل الأوفبرا ولن يكون بإمكانكم أن تطلبوا اللجوء من جديد. وتبدأ هذه المهلة اعتباراً من التاريخ المسجل على الإذن المؤقت بالإقامة APS.



- وتأخذ إدارة الأمن العام بصمات أصابعكم لتتأكد من أنكم لم تتقدموا بطلب للجوء إلى بلد أوروبي آخر قبل دخولكم إلى فرنسا.
- ويمكن لإدارة الأمن العام التي تتقدمون إليها أن تقبل إقامتكم المؤقتة في مقاطعة أخرى.

## 3-2- حالة عدم قبول منح الإقامة

يمكن لإدارة الأمن العام أن ترفض منحكم الإذن المؤقت بالإقامة APS في أربع حالات :

- أن يكون على بلد أوروبي آخر دراسة ملف طلبكم للجوء لأنكم مررتم ببلد آخر ممن وقعوا اتفاق دبلن (كألمانيا والنمسا وبلجيكا وقبرص والدانمرك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وبريطانيا وهنغاريا واليونان

وإيرلندا وإيطاليا وليتوانيا وليتوانيا واللوكسمبورغ ومالطة والجمهورية التشيكية وهولندا وبولونيا والبرتغال وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد) أو أن تكون السلطات في أحد هذه البلاد قد أصدرت فيزا لدخولكم إلى أراضيها.

تتخذ إدارة الأمن العام التدابير اللازمة مع هذا البلد لتطلب منه أخذكم على عاتقه، وتمنحكم وثيقة إذن بالبقاء في فرنسا في انتظار جواب هذا البلد. إن كان البلد موافقاً على أخذكم، يمكن لإدارة الأمن العام أن تقرر مرافقتكم من قبل رجال الأمن ووضعكم في مركز استقبال إداري في انتظار رحيلكم. وإن رفض البلد ذلك، يمكنكم بالتالي أن تبقوا في فرنسا وأن تتقدموا بطلب اللجوء الذي يدرس حينئذ بالطريقة المعتادة.

- أنتم تحملون جنسية لبلد تعتقد الأوفبرا أنه لا يشكل بصورة عامة خطراً من ناحية الاضطهاد. والبلد المعني بذلك هو : تشيلي، أو أن تكونوا حاملين لجنسية بلد يعتبر آمناً من قبل المجموعة الأوروبية كالألمانيا والبيجين والبسنى والهرسك والرأس الأخضر وكرواتيا وجورجيا وغانا والهند ومقدونيا ومدغشقر ومالي وجمهورية موريس ومنغوليا والنيجر والسنغال وتنزانيا وأوكرانيا. ولكنه يمكن لكم أن تتقدموا بطلب إلى الأوفبرا عن طريق إدارة الأمن العام. ويدرس الأوفبرا طلبكم بشكل مستعجل ويصدر قراره خلال مهلة 15 يوماً. وإن كان القرار سلبياً، يمكن لكم الاعتراض عليه أمام لجنة اعتراض اللاجئين. ولكن إدارة الأمن العام لها الحق في أن تعيدكم إلى بلدكم الأصلي بانتظار رد اللجنة.

- إن كان وجودكم في فرنسا يشكل تهديداً كبيراً للأمن العام أو السلطات العامة أو لأمن الدولة. ينطبق عليكم التدبير السابق بالطريقة نفسها.

- إن كان طلبكم احتيالياً (أي أن تكونوا قد تقدمتم بعدة طلبات وبهويات مختلفة) أو مبالغاً به (كأن تطلبوا اللجوء عندما تتسلمون تبليغاً بالإبعاد أو عندما يتم توقيفكم في حين أنكم في فرنسا منذ زمن)، ينطبق عليكم الوضع المذكور في الحالتين السابقتين.

### 3- طلب اللجوء : الأوفبرا ولجنة اعتراض اللاجئين تسلمتم من إدارة الأمن العام ملفاً لطلب اللجوء.



#### 1-3- المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والمنفيين : الأوفبرا

#### 1-1-3- إملاء ملف الأوفبرا

يتوجب عليكم إملاء الملفات بالفرنسية وكتابة عنوانكم بطريقة واضحة جداً ومقروءة والفقرة رقم 15 من ملف الأوفبرا مخصصة للأسباب التي تطلبون اللجوء من أجلها. وعليكم أن تكتبوا قصتكم بشكل دقيق ومفصل وأن تذكروا التواريخ والأمكنة والأحداث التي دفعتكم للهرب من بلدكم والأسباب التي تمنعكم من العودة إليه.

ومن الهام جداً أن تطلبوا تحديد مقابلة في الأوفبرا. ولا تنسوا أن توقعوا وتؤرخوا طلبكم وإلا فإن الأوفبرا لن تستطيع تسجيل طلبكم (ومن أجل القاصرين، يوقع ولي أمرهم القانوني طلبهم).

### 3-1-2- الأوراق الثبوتية الواجب تقديمها

- نسخة من بطاقة إقامتكم APS لم تنته صلاحيتها.
- صورتا هوية.
- النسخة الأصلية من أوراق هويتكم أو بطاقات سفركم (جواز السفر، بطاقة الهوية الوطنية، إذن المرور أو السفر، شهادة الميلاد...).
- الشهادات أو الوثائق التي تثبت صحة طلبكم للجوء إن كنتم تحوزون عليها.

املأوا بشكل واضح الفقرة رقم 5 من طلب الأوفبرا المتعلقة بأوراق الهوية أو الحالة المدنية (أو عدم وجودها) وعلّيك إرفاق الهويات بشكل إلزامي إن كانت في حوزتكم.



■ وقبل أن ترسلوا ملفكم، عليكم أن تتأكدوا أنه مكتوب وفقاً للتعليمات وأن كل الوثائق المطلوبة مرفقة به. وإن كان ملفكم ناقصاً فسيعيده الأوفبرا لكم بالبريد. وبالتالي فإن طلبكم لن يسجل حتى يكتمل الملف. وقد يصل بعد مرور مهلة 21 يوماً المحددة، وفي هذه الحالة، يعيد لكم الأوفبرا ملفكم. ولن يكون باستطاعتكم تقديم طلب للجوء بعد ذلك.

### 3-1-3- إرسال الملف

من الهام جداً أن يصل ملفكم خلال مهلة 21 يوماً من تاريخ استلامكم لبطاقة الإقامة المؤقتة APS. وإن أردتم إرساله بالبريد فننصحكم بإرساله بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام «recommandé avec accusé de réception» مع كتابة عنوانكم بشكل صحيح ومقروء في اقسام الخصاص للمرسل «expéditeur» في الإشعار. إن كان عنوانكم في جمعية أو لدى شخص فلا تنسوا أن تسجلوا اسمه مع العنوان. واحتفظوا بالدليل على إرسالكم للملف. كما ويمكنكم تسليمه باليد إلى مكتب استقبال الأوفبرا. واحتفظوا بنسخة عن كافة وثائق ملف طلبكم للجوء (بما فيها طلب الأوفبرا) وعن كل الوثائق التي ترسلونها.

في أي مرحلة من مراحل دراسة الطلب، إلا في حال اتخاذ القرار بحقكم من قبل الأوفبرا، فإنه بإمكانكم إرسال وثائق إضافية لإدراجها في ملفكم. ولا تنسوا مع كل إرسال إلى الأوفبرا أن ترفقوا رقم ملفكم المكتوب على رسالة التسجيل التي تتلقونها عند استلام طلبكم للجوء.



### 4-1-3- تسجيل طلب اللجوء

إن كان ملفكم كاملاً، يرسل لكم الأوفبرا رسالة « استلام لطلب لجوء » إلى العنوان الذي ذكرتموه في ملفكم. وتثبت هذه الوثيقة رسمياً تسجيل طلب لجوئكم.

### 5-1-3- وصل بطاقة الإقامة

ما أن تستلموا رسالة تسجيل طلبكم للجوء، التي تستلمونها عادةً قبل انتهاء صلاحية الإذن المؤقت بالإقامة APS بشهر، يتوجب عليكم الذهاب إلى إدارة الأمن العام لإبراز هذه الوثيقة مع إثبات جديد بالإقامة فتحصلون من إدارة الأمن العام خلال مهلة ثلاثة أيام على « وصل إثبات بأنكم تقدمتم بطلب للجوء ». وهذا الوصل صالح لمدة ثلاثة أشهر ويمكن تجديده طوال فترة دراسة طلبكم. واعتباراً من التجديد الأول لوصل الإقامة يتوجب عليكم تقديم إثبات بعنوان إقامة ثابت، وإلا فسيصعب تجديد هذا الوصل.

ولا يسمح وصل إثبات الإقامة بالعمل.

### 3-1-6- المقابلة في الأوفبرا

إن مكتب الأوفبرا مجبر على مقابلتكم. إلا أن بإمكانه تجاوز ذلك في الحالات الأربع التالية :

- الوثائق المدرجة في طلبكم كافية للأوفبرا ليمنحكم رداً إيجابياً.
- أنتم تحملون جنسية بلد يعتبر الأوفبرا أنه لم يعد فيه ظروف اضطهاد. البلد المعني بذلك هو تشيلي.
- إن العوامل التي تقدمتم بها في طلبكم « يتضح أنها غير مبررة » أي أن الأسباب التي تقدمتم بها لطلب اللجوء ليست متوافقة مع النصوص التي تنظم عملية منح الحماية.
- هناك أسباب طبية تمنع القيام بالمقابلة.

في هذه الحالات، يتخذ الأوفبرا قراره من حيث المبدأ دون الاستماع إليكم. عندما يستدعيكم مكتب الأوفبرا فإن المقابلة تتم مع موظف يسمى ضابط الحماية. ويؤمن الأوفبرا وجود مترجم إلى اللغة التي صرحتم في طلبكم للجوء بأنكم تتكلمون بها

**إن لم تذهبوا إلى هذه المقابلة، ترتبت نتائج سلبية على طلبكم للجوء.**



■ وفي حال تغيير عنوانكم فمن الهام جداً أن تعلموا الأوفبرا برسالة ويستحسن أن تكون « رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام Recommandé AR ». وكذلك فإن الأوفبرا سيعلمكم بقراره بواسطة رسالة تستلمونها في العنوان الذي أعطيتموه إلى الأوفبرا. احتفظوا بنسخة من الرسالة التي تعلمون بها بتغيير عنوانكم وبدلائل عن إرسالها وعن إشعار البريد باستلامها.

### 3-1-7- قرار الأوفبرا

إن المهلة اللازمة قبل الحصول على قرار الأوفبرا يمكن أن تتباين. فقد تكون طويلة وقد تكون أيضاً قصيرة جداً. عليكم أن تنتبهوا لذلك وأن تراقبوا بريدكم دائماً.

ولقرار الأوفبرا ثلاثة أشكال :

- قرار اعتباركم لاجئين (الموافقة على منحكم وضع اللاجئ).

- قرار منحكم الحماية الإضافية (رفض وضع اللاجئ ومنحكم الحماية الإضافية).

- رفض طلبكم للجوء (رفض وضع اللاجئ ووضع الحماية الإضافية).

■ **في حال قرار اعتباركم لاجئين،** تتسلمون رسالة من الأوفبرا تجدون فيها « قرار قبولكم في وضع اللاجئ »

وعند تقديم هذا القرار تمنحكم إدارة الأمن العام خلال مهلة ثمانية أيام وصلاً بطلب بطاقة المقيم صالحاً لمدة ثلاثة أشهر ومعطياً لكم الحق في العمل بانتظار استلامكم **لبطاقة المقيم الصالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد قانوناً.** وكذلك الأمر بالنسبة للزوج (في حال أن الزواج سابق للحصول على وضع اللاجئ) وكذلك الأمر بالنسبة لأولادكم عندما يبلغون سن الثامن عشرة (أو السادس عشرة إن كانوا يرغبون في العمل). وبناء على طلبكم، يمكن منحكم وثيقة سفر صالحة لجميع البلاد ما عدا البلد الذي تحملون جنسيته. ويصبح الأوفبرا بالتالي الإدارة التي تعيد تكوين حالتكم المدنية التي لم يعد بإمكانكم استلامها من بلدكم الأصلي.

في حال عودتكم إلى بلدكم أو محاولتكم إعادة الاتصال مع السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لبلدكم فإنكم تتعرضون إلى سحب وضع اللاجئ منكم.



■ **في حال قرار منحكم الحماية الإضافية،** تتسلمون رسالة من الأوفبرا تثبت أنكم تتمتعون بهذه الحماية. وعند تقديم هذا القرار تمنحكم إدارة الأمن العام خلال مهلة ثمانية أيام وصلاً بطلب بطاقة الإقامة صالحاً لمدة ثلاثة أشهر ومعطياً لكم الحق في العمل بانتظار استلامكم **لبطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل علامة « حياة خاصة وعائلية »** وهي صالحة لمدة سنة. وكذلك الأمر بالنسبة للزوج (في حال أن الزواج سابق للحصول على وضع اللاجئ أو بمدة سنة على الأقل) وكذلك الأمر بالنسبة لأولادكم عندما يبلغون سن الثامن عشرة (أو السادس عشرة إن كانوا يرغبون في العمل). وتسمح هذه البطاقة بالعمل ويمكن تجديدها شريطة أن تتوفر دائماً الشروط التي أدت إلى منح الحماية الإضافية.

- في حال استلامكم لجواب سلبي من الأوفبرا بشأن طلبكم للجوء (وضع اللاجئ أو وضع الحماية الإضافية)، يحق لكم الاعتراض على هذا القرار أمام لجنة اعتراض اللاجئين خلال مهلة شهر.

وإن لم تتقدموا بالاعتراض أمام لجنة اعتراض اللاجئين CRR فعليكم مغادرة الأراضي الفرنسية. ترسل لكم إدارة الأمن العام تبليغاً لمغادرة الأراضي الفرنسية خلال مدة شهر.



### 2-3- لجنة اعتراض اللاجئين CRR

تستلمون قرار الرفض من الأوفبرا برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام مرسله إلى آخر عنوان صرحت به.

### 3-2-1- مهلة الاعتراض

لديكم مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغ الرفض من الأوفبرا لتسجلوا اعتراضكم لدى لجنة اعتراض اللاجئين CRR (على سبيل المثال، إن تسلمتم قرار الرفض من البريد بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني فإنه يتوجب تسليم اعتراضكم إلى لجنة اعتراض اللاجئين وتسجيله لديها قبل تاريخ 21 فبراير/شباط). وعليكم بالتالي إرساله قبل عدة أيام من تاريخ نفاذ المهلة. وإن تجاوزتم هذه المهلة، فإن اعتراضكم سيعتبر مرفوضاً سلفاً، أي دون أن يدرس.

وإن كنتم غائبين عن عنوانكم، أو أن عنوانكم مسجل لدى جمعية في صندوق بريدها، فإن البريد يسلم إشعاراً بمرور ساعي البريد ليعلمكم بوصول الرسالة. ويحتفظ البريد برسالتكم لمدة خمسة عشر يوماً. وإن لم تطلبوا استلام رسالتكم، قبل مرور فترة الخمسة عشر يوماً هذه، فإن البريد يعيد رسالتكم إلى الأوفبرا. وفي هذه الحالة، تبدأ مهلة الشهر اعتباراً من تاريخ مرور الساعي.



### 3-2-2- الاعراض

يجب أن يكون مكتوباً بالفرنسية على ورقة منفصلة (وليس هناك نموذج خاص بذلك) تكتبون عليها اسمكم وحالتكم المدنية ومهنتكم وعنوانكم.

- ويجب عليكم أن ترفقوا بطلب اعتراضكم قرار الأوفبرا الأصلي أو نسخة عنه.

- وعليكم أن تقولوا سبب عدم موافقتكم على أسباب رفض الأوفبرا. وعليكم أن تذكروا الأسباب التي تحول دون رجوعكم إلى بلدكم. وإن لم يكن مكتب الأوفبرا قد استدعاكم للمقابلة، فيمكنكم أن تذكروا ذلك في اعتراضكم.

- وعليكم أن ترفقوا الوثائق التي تثبت هويتكم وجنسييتكم وقصتكم. وعلى هذه الوثائق أن تكون مترجمة إلى الفرنسية. ففي حال عدم وجود الترجمة، لا يمكن للجنة اعتراض اللاجئين استعمال هذه الوثائق. ومن المستحسن إرسال نسخة عن هذه الوثائق وإبراز النسخ الأصلية يوم المثول أمام لجنة الاعتراض CRR.

- وعليكم توقيع طلب الاعتراض. وبالنسبة للقاصر، يوقع أحد والديه أو ولي أمره القانوني.

- ومن اللازم إرسال اعتراضكم بالبريد برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام

### 3-2-3- وصل استلام الاعتراض

بعد إرسال اعتراضكم، ترسل لكم لجنة اعتراض اللاجئين وثيقة إلى عنوانكم الذي ذكرتموه وتسمى هذه الوثيقة وصل استلام اعتراض. وتثبت هذه الوثيقة أن طلبكم قد سجل لدى اللجنة. وعليكم إبراز هذه الوثيقة لدى إدارة الأمن العام للحصول على تمديد وصل بطاقة الإقامة لمدة ثلاثة أشهر. وبعد ذلك، لا تنسوا أن تذكروا في كل مراسلاتكم للجنة اعتراض اللاجئين رقم تسجيلكم لديه (6 أرقام) ويظهر هذا الرقم على وصل استلام اعتراضكم.

### 3-2-4- مساعدة المحامي

يمكنكم طلب مساعدة محام في الجلسة أمام لجنة اعتراض اللاجئين. ولا يمكن أن تدفع الدولة أجر هذا المحامي إلا في حال إن كان دخولكم إلى فرنسا نظامياً (فيزا، إذن بالدخول صادر عن منطقة الانتظار) وعليكم عند ذلك أن تطلبوا المساعدة القضائية من مكتب المساعدة القضائية BAJ في لجنة اعتراض اللاجئين.

### 3-2-5- جلسة الاعتراض أمام اللجنة CRR

تتألف لجنة اعتراض اللاجئين التي تدرس اعتراضكم من ثلاثة قضاة : الرئيس وهو شخصية مختصة تعينها المفوضية العليا للاجئين HCR ومن شخصية ثانية مختصة يعينها نائب رئيس مجلس الدولة.

وتستدعيكم لجنة اعتراض اللاجئين إلى الجلسة التي يبحث فيها اعتراضكم. ويصلكم الاستدعاء قبل الجلسة بأسبوع على الأقل. وتؤمن لجنة اعتراض اللاجئين المترجم للغة التي أعلنتم أنكم تتكلمون بها في ملف الأوفبرا. وحضوركم لهذه الجلسة مهم للغاية.

ومع ذلك فإن لجنة اعتراض اللاجئين يمكنها عدم استدعائكم أمام اللجنة إن تبين لها أن اعتراضكم لا يشكل أي عامل جدي من شأنه الطعن في قرار الأوفبرا. وجلسة لجنة اعتراض اللاجئين علنية ولكن بإمكانكم أن تطلبوا جلسة مغلقة. أي أن تكون الجلسة دون حضور جمهور عام.



### 3-2-6- قرار لجنة اعتراض اللاجئين CRR

قبل انعقاد الجلسة بشهر تقريباً، تستلمون من لجنة اعتراض اللاجئين قراراً برسالة مسجلة. وهناك ثلاثة حالات :

- لجنة اعتراض اللاجئين تلغي رفض الأوفبرا وتعترف لكم بوضع اللاجئ. وعند ذلك تتمتعون بنفس الحقوق التي كنتم ستمتعون بها في حال موافقة الأوفبرا (فقرة 3-1-7).

- تلغي لجنة اعتراض اللاجئين قرار الأوفبرا وتمنحكم الحماية الإضافية. وعند ذلك تتمتعون بنفس الحقوق التي كنتم ستمتعون بها في حال موافقة الأوفبرا (فقرة 3-1-7).

- تؤكد لجنة اعتراض اللاجئين قرار رفض الأوفبرا لطلبكم للجوء (وضع اللاجئ والحماية الإضافية)

يمكن اللجوء إلى اعتراض أخير على قرار لجنة اعتراض اللاجئين يقدم إلى مجلس الدولة الذي لا يعيد دراسة الملف بل دراسة بعض المسائل القانونية. وهذا الإجراء طويل ومكلف ويتطلب مساعدة محام (ولكن المساعدة القضائية ممكنة). ولا يسمح هذا الإجراء بتمديد إقامتكم ولا يمنع إجراء إعادتكم إلى بلادكم. وعليكم استشارة جمعية أو محام بهذا الشأن.




وينهي رفض لجنة اعتراض اللاجئين لطلبكم صلاحية وصل بطاقة الإقامة لمدة ثلاثة أشهر، فنتسلمون رسالة من إدارة الأمن العام تعلمكم فيها بانتهاء إقامتكم وتطلب منكم فيها مغادرة فرنسا في مهلة شهر. كما وتعلمكم بأن بإمكانكم الاستفادة من إعانة للعودة إلى بلدكم. وعليكم في هذه الحالة الاتصال بالمكتب الوطني لاستقبال الأجانب والهجرات ANAEM.

ويمكنكم الاعتراض على قرار الإبعاد عن فرنسا أمام المحكمة الإدارية (TA) القريبة من مكان سكنكم خلال مهلة شهر. ويوقف الاستئناف أمام المحكمة الإدارية مفعول قرار الإبعاد ولكنه لا يمنع من وضعكم في مركز التوقيف الإداري. وفي هذه الحالة، يصدر قرار المحكمة الإدارية خلال 72 ساعة اعتباراً من تاريخ توقيفكم.

#### 4- إعادة دراسة الملف في الأوفبرا

بعد رفض طلبكم للجوء من قبل لجنة اعتراض اللاجئين، يمكن لكم أن تطلبوا من الأوفبرا إعادة دراسة طلبكم في جالة واحدة فقط وهي أنكم حصلتم على « عامل جديد لملفكم »، أي أنكم :



- حصلتم على عامل يؤكد خوفكم من الاضطهاد في حال رجوعكم إلى بلدكم  
- وأن تكونوا قد حصلتم على هذا العامل بعد تاريخ رفض لجنة اعتراض اللاجئين أو قبله في حال أنكم لم تعلموا به إلا فيما بعد.

ويمكنكم استشارة جمعية أو محام

وعليكم في البداية أن تذهبوا إلى إدارة الأمن العام لتطلبوا إذنًا مؤقتًا بالإقامة APS، فتدرس إدارة الأمن العام طلبكم كما لو كنتم تطلبون الإقامة للمرة الأولى. ولديكم حالتان في هذا الوضع :

- تقبل إدارة الأمن العام بمنحكم إذنًا بالإقامة المؤقتة APS. واعتباراً من تاريخ تسليمكم هذا الإذن لديكم فترة 8 أيام لترسلوا طلبكم إلى الأوفبرا. وبعد تسجيل طلبكم لدى مكتب الأوفبرا تتسلمون رداً خلال مهلة 96 ساعة بقبول إعادة دراسة ملفكم. وإن لم تتسلموا رداً من الأوفبرا، فهذا يعني الرفض لطلبكم.
- ترفض إدارة الأمن العام إصدار إذن بالإقامة المؤقتة APS لأنها تعتبر طلبكم احتيالياً ومبالغاً فيه. عند ذلك، تملأون طلباً ترسله إدارة الأمن العام إلى الأوفبرا ليدرسه وفقاً للتدبير الاستثنائي ويتخذ فيه قراراً خلال مهلة 15 يوماً. وفي حال رفض الأوفبرا، يمكنكم الاعتراض أمام لجنة اعتراض اللاجئين ولكن هذا الاعتراض ليس تأجيلياً أي أنه لا يمنع من إعادتكم إلى بلدكم قبل أن تتخذ لجنة اعتراض اللاجئين قرارها.

## 5- وضع المنفي أو من لا وطن له



ليس عليكم أن تتوجهوا إلى إدارة الأمن العام بل أن تكتبوا مباشرة إلى الأوفبرا وأن تذكروا اسمكم وعنوانكم ورغبتكم في أن تعتبروا على أنكم بلا وطن.

فيرسل لكم الأوفبرا طلباً لوضع المنفيين بلا وطن و عليكم أن تملأوه وأن تشرحوا الظروف التي دفعتكم إلى أن تكونوا بلا جنسية.

و عليكم إرسال الطلب برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.

فيتم استدعاؤكم إلى الأوفبرا للمقابلة.


- **فإن اعترف بكم على أنكم بلا وطن منحكم الأوفبرا بطاقة منفي بلا وطن.** فتمنحكم إدارة الأمن العام لكم ولزوجكم (في حال أن الزواج سابق للحصول على وضع اللاجئ أو بمدة سنة على الأقل) ولأولادكم عندما يبلغون سن الثامن عشرة (أو السادس عشرة إن كانوا يرغبون في العمل) بطاقة إقامة مؤقتة تحمل علامة « حياة خاصة وعائلية » وهي صالحة لمدة سنة ويمكن تجديدها وتسمح هذه البطاقة بالعمل.
- **وإن رفض الأوفبرا طلبكم فيمكنكم الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية القريبة من عنوان إقامتكم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغكم للرفض.**

وخلال مدة الدراسة فإن الحصول على الإقامة ليس حقاً مكتسباً. ويمكن أن تعادوا إلى بلدكم خلال فترة دراسة الطلب. وليس هناك تدبير مستعجل لدراسة طلب المنفي بلا وطن.



## 6- المساعدات الاجتماعية لطالبي اللجوء

إن المساعدات الاجتماعية تتعلق بالحصول على السكن وعلى المساعدات المالية وعلى التغطية الصحية. وتتفاوت هذه المساعدات التي تمنحها الدولة وفقاً لوضع الشخص ونوع الإقامة ولمدة صلاحيتها.



### 1-6- الإسكان



#### 1-6- الإسكان الطارئ

هناك إمكانية إسكانكم في مراكز الإسكان الطارئ. ويتم الاستقبال في هذه المراكز في الليل فقط ولا تؤمن فيها وجبات الطعام. وتختلف مدة الإقامة وفقاً لكل مركز من هذه المراكز ولا يمكن أن تتجاوز بضعة أيام.

وهناك رقم هاتف مجاني وهو 115، ويمكنكم الاتصال به كل يوم من أي جهاز هاتفي أو كشك. وعند إعطاء اسمكم والمكان الذي أنتم موجودون فيه، يمكن أن تقضوا ليلتكم في إحدى دور سكن الطوارئ وذلك وفقاً لحجمها ولاستيعابها. وغالباً ما يكون هذا الرقم مشغولاً وعليكم إعادة المحاولة إلى أن تستطيعوا التقاط المخابرة.

### 2-1-6- الاستقبال في مركز الاستقبال

هناك تركيبة كاملة للاستقبال في مراكز موزعة على جميع أنحاء الأراضي الفرنسية. وهذه المراكز مفتوحة فقط لمن تقدم بطلب للجوء.

ووفقاً لتقدم دراسة ملفكم، يمكن لكم أن تحصلوا على سكن في واحد من الأنواع الثلاثة لهذه المراكز :

- مراكز المرور : وهي مراكز معدة لطالبي اللجوء في المرحلة الأولى (الذين حصلوا على الأقل على استدعاء من إدارة الأمن العام) وتمتد فترة السكن على عدة أسابيع فقط بانتظار التوجيه نحو مركز مختلف للاستقبال.

■ الكادا (مركز استقبال طالبي اللجوء) : وللسكن في هذه المراكز يجب أن يكون اللاجئ حاملاً للإذن المؤقت بالإقامة APS لمدة شهر أو لوصل إثبات الإقامة لمدة ثلاثة أشهر. ويمكن إسكانكم في الكادا طوال فترة دراسة طلبكم. وعند رفض طلبكم من قبل لجنة اعتراض اللاجئين يتوجب عليكم الخروج من الكادا.

وبشكل عام، عليكم أن تتقدموا بطلبكم للسكن في إحدى الوحدات السكنية لطالبي اللجوء أو في مراكز الخدمات الاجتماعية لمساعدة المهاجرين SSAE. وتدرس طلبكم لجنة القبول التي تقرر الإسكان وفقاً للأماكن الشاغرة في أحد المراكز الموزعة في أنحاء الأراضي الفرنسية.


فإن كنتم تسكنون في أحد مراكز الكادا فإنكم تتمتعون بالمتابعة الإدارية (المساعدة على طلب اللجوء) والمتابعة الاجتماعية (الصحة والمدارس للأطفال) والمساعدة المالية. فليس من الممكن الجمع بين الاستقبال في مراكز الكادا والحصول على إعانة الاندماج. وتدير الدولة هذه التركيبة بالاعتماد على الجمعيات. فإن اقترح عليكم سكن ما فلن يكون بالضرورة في نفس المقاطعة التي تقدمتم فيها بطلبكم للجوء. وعلينا أن تعلموا أن إمكانية الاستقبال في مراكز الكادا أقل بكثير من عدد طلبات السكن وأن قد يكون من الصعب إجابة طلبكم.



### 3-1-6 أنواع السكن الأخرى

وهناك أنواع أخرى من السكن تختلف وفقاً للمقاطعة التي تسكنونها. وليست هذه المراكز المذكورة في هذا الكتيب.

## 2-6- مساعدة الانتظار المؤقتة




**بصفتكم طالبين للجوء فإنه ليس لكم الحق في العمل.** مع ذلك، فإن لم تتخذ الأوفبرا قراراً بشأن طلبكم خلال مهلة السنة التي تلي تاريخ طلبكم فإنه يمكنكم أن تطلبوا الحصول على عمل. إلا أن وضع العمل ممنوع عليكم وهذا يعني أنه لا يحق لكم إشغال وظيفة تتطابق مواصفاتها مع طالب للعمل مسجل في سجلات الوكالة الوطنية للعمل في المقاطعة التي تقيمون فيها.

إن طالبي اللجوء الذين لا يتمتعون بالسكن ضمن إطار المساعدة الاجتماعية للدولة يمكنهم تلقي مساعدة مالية وهي مساعدة الانتظار المؤقتة شريطة ألا يكونوا قد رفضوا الإقامة في المركز أو عندما لا تكون هذه الإقامة متوفرة.

وللاستفادة من هذه المساعدة، على اللاجئ أن يكون حاصلاً على الإقامة المؤقتة لمدة شهر أو على وصل إثبات الإقامة الصالح لمدة ثلاثة أشهر وأن يتقدم بطلب إلى مؤسسة الأسيديك ASSEDIC مع نسخة من رسالة الأوفبرا التي تثبت تسجيل طلب اللجوء، ووثيقة تثبت أنكم لا تتقاضون دخلاً وأنكم لا تستفيدون من السكن الممنوح من الدولة ضمن إطار المساعدة الاجتماعية وأن تقدموا إثباتاً بإقامتكم الفعلية.

وتبلغ مساعدة الاندماج مبلغ 300 أورو شهرياً ولكل شخص بالغ. وتمنح طيلة فترة طلب اللجوء.

## 3-6- التغطية المرضية الشاملة



بما أنكم طلبتم اللجوء ضمن شروط للدخل المادي، فإنكم تستفيدون من **التغطية المرضية الشاملة CMU**. وتبدأ فعالية هذه التغطية مع بداية تقديم طلبكم للجوء وذلك بإبراز استدعاء إدارة الأمن العام والإذن المؤقت بالإقامة ثم وصل إثبات الإقامة مع إبراز شهادة بالسكن. وتتألف التغطية المرضية الشاملة من جزأين : التغطية الأساسية والتغطية المتممة. وتسمحان بتغطية كافة نفقاتكم المرضية والاستشفائية لكم ولجميع أفراد عائلتكم.

وفي حال عدم وجود إثبات للحالة المدنية يحدد عدد أفراد العائلة، يطلب منكم إملاء « تعهد بشرفكم » . وعليكم أن تقوموا بالعملية نفسها في حال عدم حصولكم على وثيقة تثبت انعدام دخلكم المادي.

وللاستفادة من التغطية المرضية الشاملة، عليكم أن تتقدموا بطلب إلى الضمان الاجتماعي Sécurité Sociale القريب من سكنكم أو إلى بعض الجمعيات. وما أن يسجل طلبكم حتى تستلموا وثيقة بالتغطية ثم تتسلمون إثباتاً بمدة التغطية لسنة كاملة بالنسبة للتغطية المتممة، وتحصلون على رقم تسجيل مؤقت. وعليكم أن تتقدموا بطلب لتمديد التغطية المتممة قبل انتهاء صلاحيتها بشهرين. وفي

حال الاعتراف بوضع اللاجئ تستلمون رقماً نهائياً ودائماً وتحصلون على بطاقة التغطية الإلكترونية  
« Carte Vitale ».

ويتم فتح حقوقكم بالتغطية المرضية الشاملة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبكم، في حين أن  
التغطية المتممة



Mutuelle لا تبدأ إلا مع بداية الشهر التالي من تقديم الطلب. فعلى سبيل المثال : إن تقدمتم  
بكلبكم بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول فإن التغطية المرضية الأساسية تبدأ اعتباراً من هذا التاريخ في  
حين أن التغطية المرضية المتممة لا تبدأ إلا بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول.



■ وبانتظار الاستفادة من التغطية المرضية الشاملة، يمكنكم الذهاب إلى مستشفى توجد فيه  
منوبات عيادات الطبابة والصحة PASS. فنتم بذلك معاينتكم وتحصلون على الأدوية مجاناً.

■ ومن جهة أخرى، تؤمن بعض الجمعيات منوبات لعيادة الصحة السنوية والعينية والنفسانية  
دون أن تكونوا حاصلين على التغطية المرضية والضمان الاجتماعي.

■ وإن كنتم تعانيون من مرض مزمن، يمكنكم الحصول على تغطية شاملة لهذا المرض.

#### 4-6- المساعدة الطبية التي تقدمها الدولة

في حال إعطاء الأفضلية لدراسة طلبكم للجوء، يمكنكم الاستفادة من مساعدة الدولة الطبية شريطة أن  
تكونوا مقيمين في فرنسا منذ ثلاثة أشهر، فتستطيعون بذلك الذهاب للعلاج في المستشفيات أو في  
العيادات الطبية والحصول على الأدوية في الصيدليات.  
ويتم تسجيلكم في مكاتب الضمان الصحي التابعة لمكان سكنكم أو في منوبات عيادات الطبابة  
والصحة PASS في المستشفيات.



### 1-5-6- المساعدات المادية باسم الطفولة والأسرة

إن لم تكونوا تتمتعون بسكن يندرج في مساعدة الدولة الاجتماعية، وإن لم تكن لديكم موارد مادية كافية، فإن المجلس العام في مقاطعة سكنكم أو الخدمات الاجتماعية في بلدكم يستطيعون منحكم، بصورة استثنائية، مساعدات مادية تتفاوت مبالغها وتواتراتها وفقاً للمقاطعة.

### 2-5-6- التغطية الصحية والطبية

يستفيد أطفالكم بين سن الولادة إلى سن السادسة بمتابعة صحية من قبل موظفي حماية الأمومة والطفولة وخاصة فيما يتعلق بمتابعة الأطفال حديثي الولادة ومتابعة اللقاحات.

### 3-5-6- التعليم المدرسي

اعتباراً من سن الثالثة، يمكن تسجيل أطفالكم في مدارس الحضانة. ولكن المدرسة ليست مجبرة على تسجيله في هذا السن. في حين أن التعليم المدرسي إجباري بين سن السادسة والسادسة عشر. وتسجيل أطفالكم في المدرسة الابتدائية، عليكم أن تقدموا وثيقة تثبت الصلة الأبوية (كشهادة الميلاد الصادرة عن بلدكم الأصلي). وإن لم تكن لديكم وثائق من بلدكم، فبإمكانكم تقديم وثيقة صادرة عن الدوائر الفرنسية الرسمية والتي تثبت الصلة الأسرية (كشهادة التغطية المرضية الشاملة). وعليكم أن تثبتوا عنوانكم وأن طفلكم قد تلقى اللقاحات اللازمة. ويتم التسجيل المدرسي لدى بلدية مكان سكنكم. وهناك صفوف ابتدائية في بعض المدارس مفتوحة بشكل خاص للقادمين الجدد إلى فرنسا والذين لا يتكلمون باللغة الفرنسية. ويجرى للتلاميذ اختبار معلومات قبل اتخاذ القرار بالنسبة للصف الذي سيتسجلون فيه.

أما بالنسبة للمدارس الإعدادية والثانوية، فعليكم تسجيل أبنائكم في المدارس التابعة للحي الذي تسكنون فيه. وعند تحديد مستوى ابنكم المدرسي يعين مدير المؤسسة المدرسية الصف الذي يتوجب تسجيل التلميذ فيه، سواء كان ذلك في مدرسته أو في مدرسة أخرى وخاصة إن كان يتوجب توجيه التلميذ نحو صف تخصصي.

## 7- العناوين المفيدة



1-7- منطقة باريس (وليس هذه القائمة شاملة)  
الأوفبرا (المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والمنفيين)

### OFPRA

#### Office Français de Protection des Réfugiés et Apatrides

201, rue Carnot / 94136 Fontenay sous Bois cedex  
tél : 01 58 68 10 10 ■ fax : 01 58 68 18 99

### CRR

#### Commission des Recours des Réfugiés

35, rue Cuvier / 93558 Montreuil sous Bois cedex  
tél : 01 48 18 40 00

لجنة اعتراض اللاجئين

### Bureau d'aide juridictionnelle

#### Commission des Recours des Réfugiés

35, rue Cuvier / 93558 Montreuil sous Bois cedex

مكتب المساعدة القضائية

لجنة اعتراض اللاجئين

### UNHCR

#### Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés

9, rue Kepler / 75016 Paris  
tél : 01 44 43 48 58 ■ fax : 01 40 70 07 39

المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين

### ANAEM

#### Agence Nationale pour l'accueil des Etrangers et les Migrations

44, rue Bargue / 75015 Paris  
tél : 01 40 40 42 43 ■ fax : 01 40 40 42 44

مكتب الهجرات الدولية

### ACAT

#### Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture

7, rue Georges Lardennois / 75019 Paris  
tél : 01 40 40 42 43 ■ fax : 01 40 40 42 44

العمل المسيحي لإلغاء التعذيب

### Amnesty International

76, boulevard de la Villette / 75020 Paris  
tél : 01 53 38 65 16 ■ fax : 01 53 38 55 00

منظمة العفو الدولية

### Association Primo Lévi

107, avenue Parmentier / 75011 Paris  
tél : 01 43 14 08 50 ■ fax : 01 43 14 08 28

جمعية بريمو ليفي

**AMPSR**  
**Association d'accueil aux médecins**  
**et personnel de santé réfugiés en France**

Hôpital Sainte Anne  
1, rue Cabanis / 75014 Paris  
tél : 01 45 65 87 50 ■ fax : 01 53 80 28 19

جمعية استقبال الأطباء وموظفي الصحة اللاجئين إلى فرنسا

مستشفى سانت آن

**CAEIR**  
**Comité d'Aide Exceptionnelle aux Intellectuels Réfugiés**

43, rue Cambronne / 75015 Paris  
tél : 01 43 06 93 02 ■ fax : 01 43 06 57 04

لجنة المساعدة الاستثنائية للمفكرين اللاجئين

**CASP**  
**Centre d'Action Sociale Protestant**

16, rue Santerre / 75012 Paris  
tél : 01 53 33 87 50 ■ fax : 01 43 44 95 33

مركز العمل الاجتماعي البروتستانتي

**CIMADE**  
**Service oecuménique d'entraide**

**Service Accueil Etrangers**  
46, boulevard des Batignolles / 75017 Paris  
tél : 01 40 08 05 34 ■ fax : 01 40 08 05 27

مكتب التعاون بين الأديان

مكتب استقبال الأجانب

**COMEDE**  
**Comité médical pour les exilés**

Hôpital Bicêtre  
78, rue du Général Leclerc / BP 31 / 94272 Le Kremlin Bicêtre  
tél : 01 45 21 38 40 ■ fax : 01 45 21 38 41

الهيئة الطبية من أجل المنفيين

مستشفى بيسيتير

**Croix Rouge Française**

1, place Henry Dunant / 75008 Paris  
tél : 01 44 43 11 00 ■ fax : 01 44 43 11 69

الصليب الأحمر الفرنسي

**France Terre d'Asile**

25, rue Ganneron / 75018 Paris  
tél : 01 53 04 39 99 ■ fax : 01 53 04 02 40

فرنسا أرض اللجوء

**GAS**  
**Groupe Accueil Solidarité**

17, place Maurice Thorez / 92160 Antony  
tél : 01 42 11 07 95 ■ fax : 01 42 11 09 91

مجموعة الاستقبال والتضامن

**GISTI**

**Groupe d'information et de soutien aux immigrés**

3, villa Marcès / 75011 Paris

tél : 01 43 14 60 66 ■ fax : 01 43 14 60 69

**LDH**

**Ligue des Droits de l'Homme**

138, rue Marcadet / 75018 Paris

tél : 01 56 55 51 00 ■ fax : 01 56 55 51 21

رابطة حقوق الإنسان

**MRAP**

**Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples**

43, bd Magenta / 75019 Paris

tél : 01 53 38 99 99 ■ fax : 01 40 40 90 98

الحركة ضد العنصرية ومن أجل الصداقة بين الشعوب

**Secours Catholique**

23, bd de la Commanderie / 75019 Paris

tél : 01 48 39 10 92 ■ fax : 01 48 33 79 70

النجدة المسيحية

**Parcours d'Exil**

**Centre de Santé**

26 rue du Cronstadt / 75015 Paris

tél : 01 45 33 31 74 ■ fax : 01 45 33 53 61

**SNPM**

**Service National de la Pastorale des Migrants**

269 bis, rue du Faubourg St Antoine / 75011 Paris

tél : 01 43 72 47 21 ■ fax : 01 46 59 04 89

المكتب الوطني لرعاية المهاجرين البروتستانتية

## 2-7- منطقة ليون

### Préfecture du Rhône

14 bis quai Général Sarrail / 69006 Lyon  
Métro ligne A - station Cordeliers ou Foch

### إدارة الأمن العام لمقاطعة الرون



**Plate-forme d'accueil pour demandeurs d'asile  
(aide administrative, sociale et juridique)**

**Forum réfugiés – Service d'Accueil et d'Orientation  
(Domiciliation, hébergement, aide à la demande d'asile, aides sanitaires et sociales,  
CMU, AME...)**

326 rue Garibaldi / 69007 Lyon  
tél : 04 72 77 68 02  
Métro ligne D – Station Garibaldi

**هيئة استقبال طالبي اللجوء  
(مساعدة إدارية، اجتماعية وقانونية)**

**مجمع اللاجئين لتصريح الإقامة  
(شهادة عنوان السكن)**

**Entretemps - Le Mail (hébergement d'urgence) في انتظار الإسكان – لو ماي – إسكان طوارئ**  
Centre d'échange de Perrache محطة تبادل بيراش  
tél : 04 78 42 24 28  
Métro ligne A - station Perrache مترو – خط رقم أ – محطة بيراش

**Secours Catholique (aide à la demande d'asile OFPRA et CRR) النجدة الكاثوليكية لطلب اللجوء**  
14, rue Montbrillant / 69003 Lyon  
tél : 04 72 33 38 38  
Métro ligne D - station Monplaisir Lumière مترو – خط رقم د – محطة مونبليزير لومبير



### CIMADE

33, rue Imbert Colomès / 69001 Lyon  
tél : 04 78 27 90 04  
Permanences les lundi après-midi  
Métro ligne C - station Croix Paquet

### ■ الجمعيات والمؤسسات الأخرى

**مساعدات اجتماعية وإدارية  
سيماد (مختصة بشكل أكبر بمشاكل جنح الأجانب)**

المناوبات يوم الاثنين بعد الظهر  
مترو – خط رقم ج – محطة كروا باكيه

**Croix Rouge française - Service réfugiés**  
61, rue de Créqui / 69006 Lyon  
tél : 04 72 43 59 09  
Métro ligne A - station Foch

الصليب الأحمر الفرنسي – مكتب اللاجئين  
مترو – خط رقم أ – محطة فوش



**Assedic de la région lyonnaise**  
84, rue de la Charité / 69002 Lyon  
*Métro ligne A - station Perrache*

**Agence Nationale pour l'accueil des Etrangers  
et les Migrations (ANAEM)**  
7, rue Quivogne / 69002 Lyon  
*Métro ligne A - station Perrache*

## المسائل الإدارية

أسيديك منطقة ليون

مترو – خط رقم أ – محطة بيراش

مكتب الهجرات الدولية

مترو – خط رقم أ – محطة بيراش

## ■ المساعدات المختلفة

(الاستقبال اليومي، مساعدات الطوارئ، الألبسة، تذاكر المواصلات)

**Croix Rouge française**  
34, rue Garon Duret / 69008 Lyon  
**tél : 04 72 71 02 50**  
*Bus 35 arrêt Petite Guille*

الصليب الأحمر الفرنسي

باص رقم 35 – موقف بوتيت غي

**Secours Populaire**  
6, rue Gaspard André / 69002 Lyon  
**tél : 04 72 77 87 77**  
*Métro ligne A - station Bellecour*

النجدة الشعبية

مترو – خط رقم أ – محطة بيلكور

**Entraide Protestante**  
334, rue André Philip / 69007 Lyon  
**tél : 04 72 71 00 31**  
*Métro ligne D - station Garibaldi*

التعاون البروتستانتي

مترو – خط رقم د – محطة غاريبالدي

**Péniche Accueil « Le Balajo »**  
Face au 37, quai Gailleton / 69002 Lyon  
*Métro ligne A - station Ampère Victor Hugo*

عوامة الإستقبال بالاجو

مترو – خط رقم أ – محطة أمبير فيكتور هيغو

## ■ سكن الطوارئ

رقم هاتف 115 من أي كشك هاتفي

### Point Nuit

69, rue de Cuire / 69004 Lyon  
tél : 04 78 29 87 45

Métro ligne C - station Hénon



### النساء الوحيدات النقطة الليلية



مترو - خط رقم ج - محطة هينون

### Armée du Salut


131, avenue Thiers / 69006 Lyon  
tél : 04 78 52 60 80

Métro lignes A et B - station Charpennes

Tram T1 - arrêt Charpennes



### الرجال الوحيدون دار سكن نوتردام للمتشردين



مترو - خط رقم أ و ب - محطة شاربين  
الترام - خط رقم ت1 - محطة شاربين

### Foyer Notre Dame des Sans Abri

3, rue du Père Chevrier / 69007 Lyon  
tél : 04 72 76 73 53

Métro ligne D - station Guillotière

مترو - خط رقم د - محطة غيوتير

### Relais SOS

98, rue Marius Berliet / 69008 Lyon  
Bus 23 ou 39 - arrêt Agnan

### ■ المساعدة الغذائية محطة الإنذار (للرجال الوحيدون فوق سن 25 سنة)



باص رقم 23 أو 39 - موقف أنيان

### MUSE Maison d'Urgence Sociale et d'Ecoute


246, rue Duguesclin / 69003 Lyon  
tél : 04 78 60 00 72

Métro ligne B - station Place Guichard

### دار الطوارئ الاجتماعية والاستماع (للعائلات فقط)

مترو - خط رقم ب - محطة ساحة غيشار

## ■ حمامات البلدية



**MUSE** (موز) دار الطوارئ الاجتماعية والاستماع (لتوزيع بطاقات الدخول المجانية)  
246, rue Duguesclin / 69003 Lyon  
tél : 04 78 60 00 72

Métro ligne B - station Place Guichard

مترو - خط رقم ب - محطة ساحة غيشار

## ■ الصحة والطبابة



### Hôtel Dieu

PASS (Permanence d'Accès aux Soins de Santé)  
1, place de l'hôpital / 69002 Lyon

Métro ligne A - station Bellecour

مستشفى أوتيل ديو  
باس (مناوبة العناية الصحية)

مترو - خط رقم أ - محطة بيلكور

### Hôpital Edouard Herriot

5, place Arsenal / 69003 Lyon

Métro ligne D - station Grange Blanche

مستشفى إدوار هيريوت

مترو - خط رقم د - محطة غرانج بلانش

### Hôpital des Charmettes

39, rue de la Viabert / 69006 Lyon

Métro ligne A - station Charpennes

مستشفى شارميت

مترو - خط رقم أ - محطة شاربين

### Médecins du monde

10, rue Sévigné / 69003 Lyon

tél : 04 78 14 14 20

Métro ligne B - station Guichard

أطباء العالم

مترو - خط رقم ب - محطة ساحة غيشار

### France Humanitaire

22, quai Gailleton / 69002 Lyon

tél : 04 78 37 17 42

Métro ligne A - station Bellecour

فرنسا الإنسانية (للاستشارة السنية والعينية)

مترو - خط رقم أ - محطة بيلكور

### CMU (Couverture Maladie Universelle)

Caisse d'Assurance Maladie - Sécurité Sociale  
(en fonction de votre lieu d'habitation)

7, rue de la Barre / 69002 Lyon


Métro ligne A - station Bellecour

التغطية الصحية الشاملة

صندوق الضمان الصحي - الأمان الاجتماعي  
وفقاً لعنوان سكنكم

مترو - خط رقم أ - محطة بيلكور

## ■ الترجمة الفورية وترجمة الوثائق



### Inter Service Migrants Corum (ISM)

32, cours Lafayette / 69003 Lyon

tél : 04 72 84 78 99

باص - خط رقم 1 ; 4 ; 18 ; 27 - موقف ساكس لافاييت

هيئة مكاتب الترجمة للمهاجرين